

قرار رقم (٩٤٦) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ١١ / ١١ / ٢٠١٥

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة المالية،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٣ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المؤرخة ٢٠١٥/١١/٢ .

"قرار"

مادة أولى : يعاد قيد اسم وسطاء التأمين الاتى ذكرهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بنفس ارقام قديمهم السابقه وذلك لمدة ثلاث سنوات إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار :-

م	الاسم	رقم الوسيط	اسم الشركة
١.	محمد احمد محمد شكرى	١٨٤٧٧	حر
٢.	محمد محمد حسن على	٢٣٠٥٣	ايس / حياة
٣.	منال عصام الدين حسين الزرقانى	٢٣٧٧١	حر
٤.	احمد عبد الكريم احمد محمد	٢٤٤٢٤	حر
٥.	خالد عبد الدايم محمد على	٢٦٣٠٤	حر
٦.	فاتن شريف عبد العزيز منيب	٢٦٨٩٤	حر
٧.	سناء محمد القصبي العريان	٢٧٧٨٦	حر
٨.	ايمان مجدى احمد رشاد محمود	٢٧٩٥١	ايس / حياة
٩.	غاده عبد المحسن محمود عابد	٢٨٠٥٧	اليكو
١٠.	احمد يسرى محمد عبد الفتاح	٢٨١٤١	اليكو
١١.	غاده صلاح الدين على احمد	٢٨٣٩٧	ايس / حياة
١٢.	مدحت حامد محمود ابو زينه	٢٨٥٧٩	اليانز / حياة
١٣.	محمد عبد الدايم على ابو الخير	٢٨٦٣٧	ايس / حياة

مادة ثانية : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

رئيس الهيئة

شريف سامى



مذكرة

التاريخ : ٢٠١٥/١١/٢

الى : السيد الاستاذ رئيس الهيئة .

من : السيدة الدكتورة رئيس الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين.

الموضوع	إحاطة	-	موافقة	✓	تنفيذ	-	رأى	-
المطلوب	إحاطة	-	موافقة	✓	تنفيذ	-	رأى	-

- العرض :-

تقضى المادة (٧٢) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الاشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما بأنه " لا يجوز لوسطاء التأمين أو اعادة التأمين أن يزاولوا أعمالهم مالم تكن اسمائهم مقيمة فى السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة " .

وحيث نصت الفقرة الاخيرة من المادة ١٣٤ مكرر (٢) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بأنه (وفى جميع الاحوال يجوز أن يتقدم الوسيط بطلب لاعادة قيده بسجل وسطاء التأمين وفقا للقواعد والضوابط التى يصدر بها قرار من مجلس ادارة الهيئة) .

وفى ضوء قرار مجلس ادارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٠) بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٨ بالموافقة على ضوابط اعادة القيد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة.

وعلى قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٢٣) بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته.

اود الاحاطه بأنه قد ورد للإدارة عدد (١٣) طلباً لاعادة قيدهم بسجل وسطاء التأمين بالهيئة مرفقاً به المستندات اللازمة لاعادة القيد وفقاً لاحكام المادتين (٧٣) ، (٧٤) مكرراً من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ .

م	الاسم	رقم الوسيط	اسم الشركة
١.	محمد احمد محمد شكرى	١٨٤٧٧	حر
٢.	محمد محمد حسن على	٢٣٠٥٣	ايس / حياة
٣.	منال عصام الدين حسين الزرقانى	٢٣٧٧١	حر
٤.	احمد عبد الكريم احمد محمد	٢٤٤٢٤	حر
٥.	خالد عبد الدايم محمد على	٢٦٣٠٤	حر
٦.	فاتن شريف عبد العزيز منيب	٢٦٨٩٤	حر

علاء الدين/قرار ٢٨ اعادة قيد ٢٠١٥/٢/١٥

علاء الدين/قرار ٢٨ اعادة قيد ٢٠١٥/٢/١٥

الادارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين

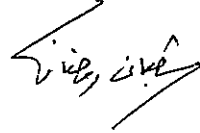
٧.	سناء محمد القصبي العريان	٢٧٧٨٦	حر
٨.	ايمان مجدى احمد رشاد محمود	٢٧٩٥١	ايس / حياة
٩.	غاده عبد المحسن محمود عابد	٢٨٠٥٧	اليكو
١٠.	احمد يسرى محمد عبد الفتاح	٢٨١٤١	اليكو
١١.	غاده صلاح الدين على احمد	٢٨٣٩٧	ايس / حياة
١٢.	مدحت حامد محمود ابو زينه	٢٨٥٧٩	اليانز / حياة
١٣.	محمد عبد الدايم على ابو الخير	٢٨٦٣٧	ايس / حياة

الرأى :-

للتفضل بالنظر - وفى حالة موافقة سيادتكم مرفق مشروع القرار للاعتماد.



رئيس الادارة
المركزية للترخيص وقيد المهنيين
(د / نادية احمد على)



سواء

